.

كأضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزىء ما لا يضحي به ويجزىء الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنه أو بقرة لقوله تعالى في التمتع ! ! صح عن ابن عباس شاة أو شرك في دم وفسر النبي صلى ا عليه وسلم النسك في خبر كعب بن عجرة بذبح شاة والباقي قياس عليهما وإن ذبح بدنه أو بقرة فهو أفضل وهل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلي من خصال الكفارة أم سبعها والباقي له أكله والتصرف فيه الجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه فيه وجهان وكل من لزمته بدنة أجزأته بقرة كعكسها لقول جابر كنا ننحر + + +